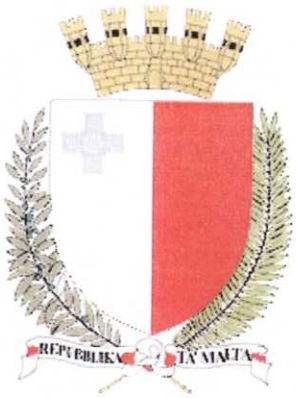

HccH
HAGUE CONFERENCE ON
PRIVATE INTERNATIONAL LAW
CONFÉRENCE DE LA HAYE
DE DROIT INTERNATIONAL PRIVÉ
مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

مؤتمر مالطا القضائي بشأن المسائل عبر الحدودية المتعلقة بقانون الأسرة تحت رعاية حكومة مالطا بالتعاون مع مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص

***

إعـــــلان [1]

في الفترة من ١٤ حتى ١٧ مارس (آذار) ٢٠٠٤ اجتمع بسان جوليانز بمالطا قضاة وخبراء من الجزائر وألمانيا وبلجيكا ومصر وأسبانيا وفرنسا وإيطاليا ولبنان ومالطا والمغرب وهولندا والسويد وتونس والمملكة المتحدة والمفوضية الأوربية ومجلس الاتحاد الأوروبي ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص ، بهدف مناقشة سبل كفالة حماية افضل لممارسة حق الاتصال [2] عبر الحدود من قبل الوالدين وأطفالهما والمشاكل المترتبة على الاختطاف الدولي للأطفال بين الدول المعنية .

وقد توافق القضاة المشاركون والخبراء على الآتي : -

١ - المبادئ المعلنة أو الضمنية الواردة باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الطفل لعام ١٩٨٩ تشكل عناصر للتحرك خاصة :

أ) المصلحة العليا للطفل تعتبر معياراً أساسياً في أي طلب يتعلق بالأطفال .

---

[1] -الإعلان غير ملزم ، ويمكن أن يشكل استلهاماً بالنسبة لاتفاقيات ثنائية لاحقة أو اتفاقيات أخرى بين الدول ولكنه لا يهدف إلى أن يحل محلها .

[2] - كلمة " إتصال " مستخدمة بمعناها الواسع لتغطية كافة وسائل الحفاظ على العلاقة بين الوالد والطفل بما في ذلك الاتصالات وفترات الزيارة .

ب) فيما عدا فى الظروف الاستثنائية فإن الطفل الذى يقيم والداه فى دولتين مختلفتين له الحق فى أن يحتفظ بصفة منتظمة بعلاقات شخصية واتصال مباشر بكل منهما ٠

ج) يجب أن يحظى الطفل بفرصته فى تعلم ومعرفة واحترام ثقافة وتقاليد كل من الوالدين ٠

د) تلتزم الدول باتخاذ إجراءات لمكافحة النقل غير المشروع للأطفال إلى الخارج وعدم إعادتهم ٠

٢ – يجب أن تنشأ فى كل دولة هيئات فعالة تملك الموارد اللازمة (سلطات مركزية) بهدف التعاون فيما بينها لضمان حماية أفضل لحقوق الاتصال عبر الحدودية ولمكافحة النقل غير المشروع للأطفال إلى الخارج وعدم إعادتهم ٠ ويجب أن يتضمن ذلك التعاون على الأقل :

أ) المساعدة لتحديد مكان تواجد الطفل ٠

ب) تبادل المعلومات الهامة لحماية الطفل ٠

ج) مساعدة الطالبين الأجانب فى الحصول على الخدمات المحلية بما فى ذلك الخدمات القانونية المتعلقة بحماية الطفل ٠

٣ – يجب اتخاذ خطوات نحو تسهيل الوصول إلى حلول يتفق عليها الوالدان من أجل حماية الطفل وذلك من خلال وسائل الوساطة والتوفيق وإنشاء لجنة للمساعى الحميدة أو من خلال الوسائل المشابهة ٠

٤ – يجب تكشف وتشجيع استخدام الضمانات ووسائل الحماية التى تساعد على ضمان المباشرة الفعالة لحقوق الاتصال ولتفادى سوء استعمالها · ويجب أن يشمل ذلك التأمينات المالية والوسائل الاحترازية واستخدام الأساليب المناسبة فى نطاق التقاليد الثقافية والدينية والقانونية للأطراف ·

٥ – يعترف بأهمية وجود قواعد مشتركة تحدد الدولة التى تختص سلطاتها ومحاكمها بإصدار القرارات المتعلقة بحق الحضانة وحق الاتصال ·

٦ – القرارات المتعلقة بحق الحضانة وحق الاتصال التى تصدرها السلطات والمحاكم المختصة بدولة ما يتوجب احترامها فى الدول الأخرى بما لا يتعارض مع الاعتبارات الأساسية للنظام العام ومع أخذ المصلحة العليا للطفل فى الاعتبار .

٧ – سرعة الإجراءات القضائية والإدارية هى مسألة أساسية نظراً لأن التأخير الذى يؤدى إلى إطالة انفصال الطفل عن أحد الوالدين قد تكون له نتائج مدمرة على العلاقة بين الطفل والوالد ·

٨ – يجب أن ينظر تلك المنازعات قضاة ذوى خبرة والتدريب القضائى وتركيز الاختصاص بين مجموعة محدودة من المحاكم يساعدان على تنمية تلك الخبرة الضرورية ·

٩ – يجب على الدول تسهيل تنقل الوالدين والأطفال عبر الحدود إذا ما كان ذلك ضرورياً لممارسة حق الاتصال ·

لهذا الغرض ، فإنه يجب جعل تأشيرات الدخول (الفيزا) متوفرة [٣] ويجب ضمان حرية التنقل داخل البلد الذى سيتم فيه الاتصال ويجب التفكير فى إنشاء مراكز للاتصال .

١٠ - إن التعاون الناجح بين الدول من أجل حماية الطفل يعتمد على تنمية الثقة المتبادلة بين السلطات القضائية والإدارية والسلطات الأخرى المختصة فى الدول المختلفة · وتبادل المعلومات بصفة منتظمة بالإضافة إلى عقد اللقاءات بين القضاة (ومسئولين آخرين) على المستوى الثنائى ومتعدد الأطراف هما أمران ضروريان لبناء تلك الثقة [٤] .

١١ - إن تشكيل شبكات اتصال بين القضاة المعنيين بالحماية الدولية للطفل هى ظاهرة آخذة فى الانتشار · وتسهل تلك الشبكات القضائية - خاصة بتعيين قضاة الاتصال - تبادل المعلومات والاتصال المباشر بين القضاة فيما يتعلق بحالات محدودة عندما يكون ذلك مناسباً ·

١٢ - يجب إنشاء قاعدة معلومات تحوى المعلومات المتعلقة بالقوانين والإجراءات فى كل دولة وذلك بمساعدة مؤتمر لاهاى · ويتوجب على القضاة إرسال القرارات الهامة لمؤتمر لاهاى حتى يتسنى إدراجها فى قاعدة المعلومات المتوفرة والخاصة بالاختطاف الدولى بالأطفال (INCADAT) الانكادات ·

---

[٣] لهذا الغرض يجب على الوالدين تقديم المستندات والمعلومات الأخرى الضرورية للسلطات المعنية حين يتسنى لها البت فى طلبات التأشيرات (الفيزا)

[٤] كما فى نطاق اليورميد (التعاون اليورومتوسطى) على سبيل المثال

١٣ - يجب أن تستمر عملية الحوار بمساعدة مؤتمر لاهاى وبالتعاون مع المنظمات الدولية الأخرى بما فى ذلك الاتحاد الأوروبى من أجل صياغة وتنفيذ تلك المحصلة تدريجياً .

١٤ - يجب إعداد ترجمات إلى اللغة العربية لنصوص اتفاقيات مؤتمر لاهاى للقانون الدولى الخاص الأساسية خاصة تلك التى تتعلق بموضوع حماية الأطفال * من أجل إتاحة النشر الواسع للقواعد والمبادئ الواردة فى تلك الصكوك الدولية من أجل نشر المعرفة والوعى بتلك الصكوك .

يوجه الشكر لكل من ألمانيا والسويد وهولندا والمملكة المتحدة للمساعدة المالية المقدمة لهذا المؤتمر والى حكومة وقضاة مالطا لدورهم الفعال فى تشجيع وتقديم المكان المثالى لحوار ناجح .

١٧ مارس (آذار) ٢٠٠٤

* ترجد اتفاقيتان معنيتان بشكل خاص : اتفاقية لاهاى حول الجوانب المدنية للاختطاف الدولى للأطفال فى ٢٥ أكتوبر ١٩٨٠ واتفاقية لاهاى حول الاختصاص والقانون المطبق والاعتراف والتنفيذ والتعاون فى مسائل مسئولية الوالدين ووسائل حماية الطفـــل فى ١٩ أكتوبر ١٩٩٦